جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

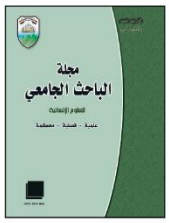

أوجه الاختلاف بين الحنفية والشافعية في مسائل الإحصان في حد الزنا من خلال كتابي المبسوط والحاوي الكبير (دراسة فقهية مقارنة)

إبراهيم سليمان حيدرة[1]، علي علي أحمد البدوي[1]*

[1]قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن

*Email: Ali201577889@gmail.com

الكلمات المفتاحية:

الإحصان، الإسلام، الفقهي، المقارن، الحنفية، الشافعية

الملخص:

من نعم الله على هذه الأمة أن جعل لها من أبنائها من يحملون هم دينهم، وحماية بيضته، بما من الله عليهم من الفهم الثاقب، والرسوخ في العلم، فكان في هذه الأمة الأئمة الأعلام، الذين ذاع في الناس صيتهم، وجعل الله لهم لسان صدق في الآخرين، ومن هؤلاء الأئمة الأعلام: الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي، ومعلوم ما لهذين الإمامين من المنزلة الرفيعة في قلوب المسلمين عامة، حيث أن لكل منهما مذهب مستقل في الفقه الإسلامي وأتباع، وما لهما من الثقل العلمي عند الباحثين والدارسين في شتى جوانب العلوم والمعارف بصفة خاصة، وعند أتباعهم بصفة عامة، فقد عنيت هذه الدراسة بتتبع أوجه الاختلاف بين الحنفية والشافعية في مسائل الإحصان في حد الزنا من خلال كتابين مشهورين في الفقه الحنفي والفقه الشافعي، وهما كتاب المبسوط للسرخسي، وكتاب الحاوي الكبير للماوردي، وقد ناقشت الدراسة أربع مسائل في الإحصان بين الحنفية والشافعية، مع ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها والترجيح بينها، وبيان أثر ذلك على الواقع المعاصر، كل ذلك بعبارات بسيطة، وجمل مختصرة، وبالله التوفيق.

أوجه الاختلاف بين الحنفية والشافعية في مسائل الإحصان في حد الزنا من خلال كتابي المبسوط والحاوي الكبير (دراسة فقهية مقارنة)

married in adultery between alhanafia and El Shafee (Comparative doctrinal study)

Ibrahim Suleiman Haidara[1], Ali Ali Ahmed Al Badawi[1*]

[1]*Department of Quran Sciences and Islamic Studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen*

*Email: **Ali201577889@gmail.com**

Keywords:

married, Islam, jurisprudence, Comparative, alhanafia, El Shafee

Abstract:

From the blessings of God upon this nation, that He makes its children among those who hold their religion, carry worry about religion and protect it. Among these imams are the flags: Imam Abu Hanifa, and Imam El Shafee, known to these imams from the high position in the hearts of Muslims in general Both have an independent doctrine in Islamic jurisprudence and have followers, The scientific weight of researchers and scholars in various aspects of science and knowledge in particular and, in general, their followers, the study was concerned with tracking differences between alhanafia and El Shafee in matters of adultery married through two well-known books in Hanafi jurisprudence and El Shafee jurisprudence. The study discussed four issues in the statistics between alhanafia and El Shafee, the panels' evidence was mentioned, discussed and weighted between them, and the impact on today's realities was illustrated.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين العدل فيما شرع، مُزِيل الهم، وكاشف الغم، أحمده سبحانه وأشكره، وأتوب إليه وأستغفره، فهو مولي النعم وصارف النقم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله، ذو الشرف الأسمى والخلق الأعظم . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه وبارك وسلم ..

أما بعد: فإن الشرائع ما تنزلت إلا لتنظيم علاقات الناس، وإقامة العدل، ومنع العدوان بينهم، وصيانة مصالحهم العامة والخاصة حتى تستقيم حياتهم.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودرء المفاسد، وأعظم المصالح، التي يجب جلبها والمفاسد التي يجب درؤها هي التي تتعلق بالضرورات الخمس: (الدين، النفس، العقل، والنسب، والمال).

وقد وضح ديننا الإسلامي ما يحفظ هذه الضروريات، فوضع الحدود التي بها يحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ فتسير الحياة على وفق القانون الرباني الحكيم الذي لا لبس فيه ولا تبديل، وشدد في التحذير من انتهاك هذه الحدود، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[سورة الطلاق: 1] .

ومن الحدود التي يجب معرفتها والإلمام بتفاصيلها حد الزنا، وقد فصل الفقهاء باختلاف مذاهبهم مسائل هذا الباب، ومما له علاقة وطيدة بهذا الحد الإحصان، فلزم على المهتمين بالعلم الشرعي بيانه ودراسة مسائله، ولهذا سأعمل على توضيح وبيان أوجه الاختلاف بين الحنفية والشافعية في مسائل الإحصان من خلال كتابي الحاوي الكبير والمبسوط، وأثرها في الواقع المعاصر، مع بيان الراجح لدي، مبينًا وجه الترجيح بعد الدراسة والتحقيق، وقد خصصت الدراسة في المسائل الفقهية الخلافية بين المذهبين، دون التطرق إلى ما هو محل اتفاق بينهما، وهي:

أولا: الإسلام وأثره في الإحصان.

ثانيًا: الردة وأثرها في الإحصان.

ثالثا: أثر النقصان في الإحصان.

رابعًا: الشهادة على الإحصان.

سائلًا الله تعالى أن يوفقني ويهديني إلى خدمة الإسلام والمسلمين أنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا، ونعم المولى، ونعم الوكيل.

أهمية الموضوع:

إن المذهب الحنفي والمذهب الشافعي من أكثر المذاهب انتشارًا في العالم الإسلامي، ولهما أثرهما الفقهي في حياة الناس، حيث تتنوع الأحكام في المسائل الفقهية تبعًا لتنوع أدلة المذهبين، وخاصة في الأدلة الاستنباطية حيث يكثر الحنفية من إعمالهم للرأي والاستحسان بينما يكثر الشافعية من التزامهم بالدليل النصي، وهذا يؤدي إلى سعة فقهية كبيرة في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية، ولما للشيخين الجليلين السرخسي والماوردي من مكانة كبيرة بين أهل العلم، وكذا لكتابيهما . المبسوط والحاوي الكبير . من قيمة

فقهية مهمة، فإن البحث في تِلْكُمْ المسائل الفقهية في الإحصان من خلال كتابيهما سيكون ذو فائدة علمية كبيرة، حيث يبين البحث المسائل الفقهية المختلف فيها التي ذكرت في كتابيهما، وهي تعد من أهم المسائل الفقهية في الحدود عند الحنفية والشافعية، ومن خلال البحث فيها وفي أدلتها سيتبين الأثر لها في واقعنا المعاصر.

أسباب اختياري للموضوع:

1. بعد البحث والاطلاع والتواصل مع المكتبات لم أجد من كتب عن أوجه الاختلاف بين الحنفية والشافعية في الإحصان من خلال كتابي المبسوط للسرخسي والحاوي الكبير للماوردي وأثرهما في الواقع المعاصر؛ فلم يتطرق إلى دراستهما أحد ممن سبق . حسب علمي وتتبعي .
2. كثرة المسائل الفقهية للمذهبين الحنفي والشافعي والتي ذكرهما الإمامين السرخسي والماوردي في كتابيهما المبسوط والحاوي الكبير والتي تحتاج إلى جمع ودراسة وتحليل؛ لإظهار العلاقة بين المذهبين.
3. معرفة أوجه الاختلاف بين الحنفية والشافعية من خلال كتابي المبسوط للسرخسي والحاوي الكبير للماوردي مع أدلتهما، والترجيح بينهما، مع ذكر مذهب المالكية والحنابلة في تلك المسائل الفقهية إجمالًا.
4. معرفة أثر اختلاف المسائل الفقهية بين مذهبي الحنفية والشافعية في الواقع المعاصر، من خلال كتابي المبسوط والحاوي الكبير إن وجد.

أهداف الدراسة:

1. إبراز مكانة فقه الحنفية والشافعية، من خلال دراسة وبيان المسائل التي كان للمذهبين رأيًا فيها.
2. عرض أوجه الاختلاف في المذهب الحنفي والشافعي من خلال كتابي المبسوط والحاوي الكبير وأثرهما في الواقع المعاصر فيما يخص الإحصان .
3. فرز المسائل المختلف فيها بين الحنفية والشافعية من خلال كتاب المبسوط للسرخسي والحاوي الكبير للماوردي مع ذكر مذهب المالكية والحنابلة الذين وافقهم أو خالفهم في تلك المسائل.

حدود البحث ونطاقه:

يقتصر البحث على دراسة أوجه الاختلاف في مسائل الإحصان في حد الزنا بين مذهب الحنفية والشافعية من خلال كتابي الحاوي الكبير للماوردي والمبسوط للسرخسي وأثرهما في الواقع المعاصر. إن وجد . فيما يخص الإحصان.

منهج البحث:

بناء على الدراسة الفقهية للبحث فإن الباحث سيعتمد منهجية الاستقراء، والتي من خلالها سيقوم الباحث بجمع المادة العلمية من المصادر والمراجع المعتمدة للمذاهب الفقهية، أو غيرها من المصادر وتتبعها من مظانها المعتمدة لدى علماء البحث العلمي، ومن خلال هذا المنهج سيستخدم الباحث المنهج الوصفي لتفسير وشرح مكونات البحث، وعرض ما يتعلق به من روابط أخرى للمذاهب الفقهية والمعاصرة في الوقت الحالي.

وسيعتمد الباحث على المنهج التحليلي لأنه سيقوم بدراسة مضامين النصوص المذهبية وآراءهم وتحليل أقوالهم وادلتهم للخروج بالحقائق والمفاهيم والمبادئ العلمية والأكاديمية والتي ستكون نتاج المنهج الاستنباطي.

الدراسات السابقة:

وقفت على عدة رسائل علمية تناولت دراسة حول كتاب المبسوط للسرخسي والحاوي الكبير للماوردي، وكذا رسائل في التحقيق، ولم أجد دراسة متعلقة بالإحصان وبخاصة في المقارنة بين كتابي المبسوط للسرخسي الحنفي والحاوي الكبير اللماوردي الشافعي:

1. دراسة مختصرة لكتاب المبسوط للإمام السرخسي(ت483هـ) رحمه الله، وتحقيق لباب المسح على الخفين من الكتاب. د. ملفي بن ساير العنزي. السعودية، مكة المكرمة.2011م. اطروحة دكتوراه.
2. منهج شمس الأئمة السرخسي في الاستحسان. إيهاب محمد جاسم السمرائي، سامراء، العراق، 2012م. كلية الامام الاعظم. اطروحة دكتوراه.
3. العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود. د. عليّ بن عبد الرحمن الحسّون، الناشر: دار النفائس . السعودية. 2015م. كتاب عدد صفحاته 597.
4. كتاب الايلاء من الحاوي الكبير. دراسة وتحقيق. للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، رسالة ماجستير مقدمة من محمد بن غرام الله بن محمد الفقيه، 1418هـ. جامعة ام القرى، مكة المكرمة، السعودية.
5. الحاوي الكبير للماوردي: تحقيق: د. محمود مطرجي، 1994م، ساهم معه في التحقيق: د. ياسين ناصر محمد الخطيب (كتاب الزكاة)، د. عبد الرحمن شميلة الأهدل (كتاب النكاح)، د. حسن علي كوركولو (كتاب الحدود)، د. أحمد حاج محمد شيخ ماحي (كتاب الفرائض والوصايا)، الناشر: دار الفكر.
6. كتاب الحدود من الحاوي الكبير للماوردي: رسالة ماجستير، للباحث: إبراهيم علي إبراهيم صندقجي. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية. رسالة علمية قيد التصنيف.

الخلاصة:

بعد التحري والبحث والتواصل مع جهات الاختصاص لم أجد من بحث في خصوص هذا الموضوع . على حد علمي . بحثًا علميًا. حيث إن كل هذه الرسائل التي ذكرتها اهتمت بتحقيق النص وتوثيقه، والاعتناء بالمنهج . من الناحية الاستدلالية، أو الأصولية، أما دراسة فقه الحنفية والشافعية، وأثرهما في الواقع المعاصر، من خلال كتابي المبسوط للسرخسي والحاوي الكبير للماوردي دراسة مقارنة، وتخريج المسائل المختلف فيها بين المذهبين في مسائل الإحصان من حد الزنا، والنظر في طرق الترجيح، فلم تتطرق له، وهذا الذي جعل الباحث يقوم بهذا الجهد المتواضع.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة ومبحث تمهيدي، وأربعة مباحث هي: أولا: الإسلام وأثره في الإحصان.

ثانيًا: الردة وأثرها في الإحصان. ثالثا: أثر النقصان في الإحصان. رابعًا: الشهادة على الإحصان. وخاتمة:

المبحث التمهيدي: ويتضمن: مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمامين السرخسي والماوردي. وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالإمام السرخسي (الحياة الشخصية).

الفرع الثاني: التعريف بالإمام الماوردي (الحياة الشخصية).

المطلب الثاني: التعريف بكتابي المبسوط والحاوي الكبير وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بكتاب المبسوط.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب الحاوي الكبير.

المبحث الأول: الإسلام وأثره في الإحصان، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم.

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

المبحث الثاني: الردة وأثرها في الإحصان، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم.

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: أثر النقصان في الإحصان، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم.

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

المبحث الرابع: الشهادة على الإحصان، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم.

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

خاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، وجملة من التوصيات.

المبحث التمهيدي

المطلب الأول: التعريف بالإمامين السرخسي والماوردي

الفرع الأول: التعريف بالإمام السرخسي (الحياة الشخصية):

أولا: اسمه وكنيته ومولده ونسبه: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي الخزرجي الأنصاري[1]، يكنى بابي بكر السرخسي، وكذا بشمس الأئمة السرخسي[2]، ولد . رحمه الله . في سرخس[3]، والسرخسي نسبة إلى مدينة سرخس من بلاد خراسان، وهي مدينة قديمة وكبيرة وواسعة تقع بين نيسابور ومرو، وسرخس

اسم رجل من الذعار سكن هذا الموضع وعمّره في أيام كيكاوس[4]، وأتم بناء مدينته ذو القرنين[5].

ثانيًا: نشأته: نشأ شمس الأئمة السرخسي في بلدة قديمة من بلاد خرسان، اسمها سرخس، وانتقل إلى أوزكند ثم انتقل إلى بلاط خاقانها، تعلم الفقه والأصول حتى أصبح إماما علامة حجة فقيه اصولي متكلم ومناظر، فصار أنظر أهل زمانه، مر بمحنة، سجن على أثرها بسجن بأوزجند من قبل الخاقان(أمير المؤمنين) بسبب كلمة نصحه فيها، حيث قام بتزويج أمهات أولاده من خَدمه الأحرار وموافقه علماء عصره وخالفه السرخسي حيث قال له: بأن لكل خادم زوجه حرة وهذه أمة ولا يصح تزوج الأمة على الحرة، فقال الخاقان: أعتقتهن فوافق علماء عصره كذلك وخالفه السرخسي بقوله: أخطأت لأن العدة تجب على أمهات الأولاد بعد عتقهن، فحبسه سنة 466هـ، وامضى في السجن خمسة عشرة عامًا، وكتب المبسوط وهو في السجن، وكذا شرح السير الكبير حتى بلغ كتاب الشروط عندئذ أطلق سراحه رحمه الله من أوزجند وانتقل إلى فرغانة، وقربه الأمير حسن منه، فوصل إليه طلبة العلم، واكمل كتاب السير وهو عند الأمير في قصره [6].

ثالثا: آثاره العلمية: شيوخه. تلاميذه. مؤلفاته:

تفقه السرخسي . رحمه الله . على يد شمس الأئمة الشيخ العلامة رئيس الحنفية أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني(ت448هـ)، نسبة إلى عمل الحلواء وبيعه، إمام أهل الرأي في بخارا، ولقب السرخسي بلقبه، وكذا تفقه أيضًا على يد القاضي شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي(461هـ)[7]، ومن أشهر تلاميذه:

1. أبو عمر عثمان بن علي بن محمد بن علي البيكندي البخاري(ت552هـ).
2. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم بن محمد الحصيري البخاري(ت500هـ).
3. أبو حفص عمر بن حبيب بن علي الزندرامسي [8].

مؤلفاته:

1. المبسوط في نحو خمسة عشر مجلدًا (مطبوع وهو ثلاثون جزء. دار المعرفة–بيروت. 1414هـ – 1993م).
2. شرح السير الكبير في جزأين (مطبوع وهو خمسة أجزاء. الشركة الشرقية للإعلانات. 1971م).
3. الأصول (مطبوع عدة طبعات. وهو جزءان. دار إحياء المعارف العثمانية–حيدر آباد. 1414هـ –1993م.
4. محيط السرخسي(الرضوي) وهو عشرة مجلدات (لم يطبع. وهو مازال مخطوط).
5. شرح مُخْتَصر الطَّحَاوِيّ. وهو خمس مجلدات.
6. شرح الجامع الصغير(مطبوع).
7. شرح الجامع الكبير.
8. شرح الزيادات.
9. نكت زيادة الزيادات (مطبوع في مجلد واحد. عالم الكتب.1406هـ –1986م).
10. الفوائد الفقهية.

11. شرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني (مطبوع في مجلد واحد. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.1417هـ-1997م).
12. شرح كتاب النفقات للخصاف.
13. شرح أدب القاضي للخصاف.
14. أشراط الساعة.
15. كتاب الحيض [9]

رابعًا: وفاته: توفي سنة483هـ، وهو أشهرها حيث جاء في معظم كتب السرخسي المطبوعة أنه توفي في هذا التاريخ ومنها المبسوط والأصول، وذكر وفاته بهذا التاريخ حاجي خليفة في الظنون والزركلي في الأعلام. وقيل: توفي في حدود سنة 490 هـ، وقيل: سنة 499هـ وقيل: سنة 500هـ ودفن بأوزجند[10].

الفرع الثاني: التعريف بالإمام الماوردي:

أولًا: اسمه وكنيته ومولده ونسبه: هو علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي[11]، يكنى أبو الحسن، ولقب بقضى القضاة سنة 429هـ، إلا أن أبا الطيب الطبري[12] والصيمري[13] أنكروا هذا اللقب حيث رأوا أنه لا يجوز أن يلقب بهذا اللقب أحد. غير أنه لم يلتفت إليهم أحد، وظل يلقب بهذا اللقب إلى أن مات [14]، ولد في البصرة سنة 364هـ، وهي فترة ازدهار ورقي الثقافة في عصر الدولة العباسية. [15]، والبصري: نسبه إلى مدينة البصرة، والماوردي: نسبه إلى بيع ماء الورد. [16].

ثانيًا: نشأته: نشأ الماوردي في البصرة، وترعرع فيها، وبدأ طلب العلم فيها على يد شيوخها وعلمائها، ثم ارتحل إلى بغداد للتزود من العلم فيها واخذ العلم عن مشايخها وعلماءها، واستوطن بها في درب الزّعفراني [17]. وقد تنقل . رحمه الله . بين كثير من البلدان ثم استقر به المطاف في بغداد يدرس بها الفقه وأصوله وفروعه وتفسير القرآن والحديث والآداب وفروع الثقافة المختلفة، حتى أصبح من كبار علماء الشافعية وحفاظه، كما كان . رحمه الله . من رجال السياسة والأدب والفكر له أسلوبه المميز عن غيره من حيث وضوح أسلوبه ولغته، وقد أُتْهِمْ الماوردي في عقيدته بالاعتزال من قبل بعض علماء البصرة وكذلك من تقي الدين (ابن الصلاح) إلا أنه بريء منها براءة الذئب من دم ابن يعقوب، حيث أنه لا يعني موافقته لبعض آراء المعتزلة أنه معتزلي فهو لا يقول بخلق القرآن كما يقولون، وإن وافقهم في قولهم بالقدر [18]، تولى القضاء في أكثر من بلد منها قضاء أستوا[19] . وُصِفَ . رحمه الله . بأنه أقضى القضاة، أُخْتِيْرَ سفيرًا للعباسيين لدى آل بويه لارتباطه بعلاقات مع رجالات الدولة العباسية في عهد الخليفة القادر بالله ما بين سنة 381هـ و422هـ. [20]

ثالثًا: آثاره العلمية: شيوخه. تلاميذه. مؤلفاته:

شيوخه في الفقه:

1. أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصميري القاضي(386هـ).
2. أبو حامد أحمد بن أبي طاهر بن محمد بن أحمد الإسفرايني (ت 406هـ)

وشيوخه في الحديث:

1. محمد بن عدي بن زحر المقري[21].

2. أبو علي الحسن بن علي بن محمد الجبلي(313هـ).
3. جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي.
4. محمد بن المعلى الأسدي.
5. الفضل بن الحباب الجمحي.

كما اخذ عن الكثير من العلماء غير ما ذكرنا في مختلف العلوم الإسلامية، والعربية، والفلسفة، وغيرها. [22]

ومن أشهر تلاميذه:

1. أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي).
2. أبو العز أحمد بن عبيد الله بن كادش العكبريّ.
3. عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن الملقب بركن الإسلام.
4. محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن الحسن بن محمد بن طوق أبو الفضائل الربعي الموصلي.
5. عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن أبو منصور القشيري.
6. عبد الغني بن نازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن شاهي الالواحي.
7. أحمد بن علي بن بدران أبو بكر الحلواني.
8. عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل الهمذاني ألفرضي المعروف بالمقدسي.
9. علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان المعروف بأبي الحسن العبدري.
10. مهدي بن علي الإسفرايني القاضي أبو عبد الله[23].

مؤلفاته:

ألف الماوردي . رحمه الله . في كثير من العلوم، ولكن ما وصل إلينا هو اثنا عشر كتابًا فقط هي:

1. كتاب الحاوي الكبير وهو في الفقه الشافعي (مطبوع وهو تسعة عشر جزء، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1419هـ –1999م.
2. كتاب النكت والعيون (مطبوع وهو ستة أجزاء، دار الكتب العلمية–لبنان، هو ضمن خدمة مقارنة التفاسير، تاريخ إضافته لموقع المكتبة الشاملة 2010م).
3. كتاب الإقناع (مطبوع وهو جزء واحد، دار إحسان للنشر والتوزيع–إيران، 1420هـ–2000م).
4. كتاب أعلام النبوة (دار ومكتبة الهلال – بيروت –1409 هـ).
5. كتاب أدب القاضي (مطبوع وهو جزء واحد، دار إحياء التراث الإسلامي العراق–1391هـ – 1971م).
6. كتاب الأحكام السلطانية (مطبوع وهو جزء واحد، مكتبة دار ابن قتيبة–الكويت، 1409هـ – 1989م).
7. كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر (مطبوع وهو جزء واحد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، 1981م).
8. كتاب نصيحة الملوك (مطبوع وهو جزء واحد، مكتبة الفلاح–الكويت، 1403هـ–1983م).
9. كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك (مطبوع وهو جزء واحد، دار الطليعة – بيروت، 1979م).

10. كتاب الأمثال والحكم (مطبوع وهو جزء واحد، دار الوطن للنشر، 1420هـ –1999م).

11. كتاب البغية العليا في أدب الدين والدنيا، وهو الكتاب الذي يعرف باسم أدب الدنيا والدين (مطبوع وهو جزء واحد، دار الكتب العلمية، 1407هـ –1978م).

12. كتاب في النحو. وهو كتاب اشار إليه ياقوت الحموي في معجمه[24].

رابعًا: وفاته: توفي الماوردي . رحمه الله . في يوم الثلاثاء ربيع الأول سنة 450هـ، ذُكِرَ ذلك في أعلام النبوة، والحاوي الكبير، والاقناع للماوردي، وأكد وفاته في هذا التأريخ حاجي خليفة صاحب كتاب كشف الظنون، وغيره كثر ذكروا وفاته في هذا التأريخ، إلا أن ابن حجر ذكر أن الماوردي توفي سنة455هـ، وذكر ابن قنفذ أنه توفي سنة 456هـ وكان عمره 86 سنة. ومما سبق ذكره يتبين أن أكثر الأقوال في وفات الماوردي . رحمه الله .، هو سنة 450هـ، ودفن في الغد في مقبرة باب حرب ببغداد [25].

المطلب الثاني: التعريف بكتابي المبسوط والحاوي الكبير

الفرع الأول: التعريف بكتاب المبسوط:

ينسب المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، ألفه وهو محبوس في سجن أوزجند، والكتاب نحو خمسة عشر مجلدًا، وقيل: أربعة عشر مجلدًا، وكان الحاج محمد أفندي وهو سياسي مغربي، هو أول من طبعه بمطبعة السعادة، الثابت مركزها بجوار محافظة مصر. في شعبان من عام 1331هـ على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام، وقسمه إلى ثلاثين جزءًا. وصححه ونقحه وحرره مجموعة من العلماء، حيث بذلوا جهودًا كبيرة كلًا بقدر ما لديه، تحت إدارة مهذب الطبع الحاج محمد أفندي، وهو اليوم مطبوع في ثلاثين جزءًا، حققه خليل محي الدين الميس، والناشر له هو: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ 2000م، وكتاب المبسوط مُبَوّبْ، ويتكون من عدة كتب مثل: كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب نوادر الصوم، وكتاب الحيض والنفاس، وكتاب المناسك، وغيرها، فبدأ بكتاب الصلاة لأن الصلاة كما ذكر ذلك السرخسي في كتابه الصلاة هي أقوى الأركان بعد الإيمان بالله – تعالى–، والصلاة من أعلى معالم الدين ما خلت عنها شريعة المرسلين – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، إلى أن انتهى بكتاب الرضاع، ويعد المبسوط من أهم كتب الفقه في المذهب الحنفي وأكبرها، فهو من كتب الأصول الستة عندهم، وهي ما تسمى بظاهر الرواية (المبسوط، الزيادات، السير الكبير، السير الصغير، الجامع الكبير، الجامع الصغير)، أملاه السرخسي من خاطرة من غير مطالعة لكتاب، أو مراجعة لأي تعليق، وكان يَمْلِي على طلابه وهو في السجن، وهم أعلى ذلك السجن يكتبون كل ما يملى عليهم، وصف المبسوط خليل محي الدين الميس محققه بأنه:" هو الكتاب الذي بظهوره في عالم المطبوعات سدت فرجة واسعة في مؤلفات فقه

الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، فإن جميع الكتب المؤلفة في مذهبه هي منه بمنزلة الفروع، وهو الأصل والأبعاض، وهو الكل والجداول، وهو البحر الزاخر، وذلك أن هاتيك الكتب إذا وردت فيها مسائل تستعصي على الفهم، وتختلف فيها أقوال العلماء وآراء الفقهاء أحالوا الحكم فيها على كتاب (المبسوط)...

وكتاب (المبسوط) جمع كل المسائل التي دونها الإمام الأعظم، ومحمد وأبو يوسف وزفر، والإمام الحسن البصري، وأعلام المذهب الذين يعبأ بكلامهم فلله در هذا الكتاب، ولله براعة عباراته ولطافة إشارته وتنبيهاته النافعة وتنويراته الساطعة، الشاهد له بعلو درجته، وزيادة مزيته، ولمؤلفه بسعة اطلاعه وطول باعه"[26].

الفرع الثاني: التعريف بكتاب الحاوي الكبير:

ينسب كتاب الحاوي الكبير إلى أبي الحسن الماوردي، وهو شرح مختصر المزني، ويُعَدْ الحاوي موسوعة في الفقه الشافعي، ويتكون من عشرين جزءًا، وعدد أوراق الحاوي الكبير تقدر بأربعة آلاف ورقة كما ذُكِرَ في أعلام النبوة، وهو اليوم مطبوع ومحقق حققه الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ونشرته دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ –1999م في تسعة عشر جزءًا، يبدأ بكتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم كتاب الجمعة وغيرها من أمرها، ثم كتاب الجنائز، وينتهي بكتاب عتق أمهات الأولاد، ولقد تعرض الماوردي في كتابه الحاوي الكبير بأجزائه المتعددة لكل مسائل الفقه الإسلامي، واسم الحاوي الكبير يوحي إلى وجود كتاب آخر باسم الحاوي الصغير، لكن هذه التسمية ربما تكون الاسم الأول أو الاسم الأصلي لكتاب الإقناع[27].

المبحث الثاني: الإسلام وأثره في الإحصان

توطئة: الإحْصَان: مصدر أحْصَن، تقول: أحْصَن الرجلُ إذا تزوّج، والفقهاء يزيدون على هذا: مَنْ وَطِئ في نكاحٍ صحيحٍ، فهذا مُحْصِن ومُحْصَن. وأصل الإحْصَان: المنع، وله معانٍ منها: الإحصان المُوْجب رَجْمَ الزاني، والعفة، والحرية، والتزويج، والإسلام[28].

والمحصن اصطلاحًا:

اتفق الأئمة على أن من شرائط الإحصان.

1. الحرية.
2. البلوغ.
3. العقل.
4. أن يكون متزوجًا بامرأة محصنة مثل حاله بعقد صحيح.
5. وأن يكون دخل بها ووطئها في حالة جاز فيها الوطء، وهما على صفة الإحصان[29].

فلا يقام الحد على عبد، ولا على صبي، ولا مجنون، ولا غير متزوج زواجًا صحيحًا كما وصفنا، ولو وطئ زوجته في الدبر فليس بمحصن أو وطئ جاريته في القبل فليس بمحصن، أو وطئ في نكاح فاسد كأن تزوجها بلا ولي أو بلا شهود فليس بمحصن، أو وطئ زوجته وهو عبد ثم عتق، أو كان صبيًا ثم بلغ، أو كان مجنونًا ثم أفاق.

وانما اشترط الوطء في نكاح صحيح لأنه به قضي الواطئ والموطوءة شهوتهما فحقه ان يمتنع عن الحرام _ واعتبر وقوعه حال الكمال لأنه مختص بأهل الحالات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطيء وهو ناقص ثم زنا وهو كامل، بل يرجم من كان كاملًا في الحالين.

واختلفوا في الإسلام هل هو شرط في الإحصان أم لا؟

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم:

يشترط في الزاني حتى يكون محصناً عند الحنفية ما يأتي:

العقل، والبلوغ، والحرية، والنكاح الصحيح، والدخول بالنكاح، وأن يكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحصان والإسلام.

والإسلام شرط في إقامة حد الرجم على الزاني[30].

قال السرخسي:" والإحصان الذي يتعلق به الرجم له شرائط فالمتقدمون يقولون شرائطه سبعة: العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح، وأن يكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحصان والإسلام."[31].

وقال السرخسي:" فأما الإسلام شرط في قول علمائنا."[32]

وأما الإمام مالك فإنه يرى أن الكافر إذا أصاب كافرة فإنهما لا يحصنان، بينما إذا أصاب المسلم كافرة في عقد نكاح تحصن بها[33].

أدلتهم:

الدليل الأول: استدلوا على أن الإسلام شرط من شروط الإحصان بحديث النبي . صلى الله عليه وسلم . الذي جاء فيه قوله: عن نافع عن ابن عمر قال: ‹‹من أشرك بالله فليس بمحصن››.

وجه الاستدلال: أن الإسلام شرط من شروط الإحصان، ولذا لا يقام حد الرجم على الزناة المشركين، لأنهم غير محصنين[34].

الدليل الثاني: استدلوا بحديث رسول الله . صلى الله عليه وسلم . الذي جاء فيه: عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فنهاه عنها وقال: ‹‹إنها لا تحصنك» [35].

وكذلك قول عمر لحذيفة بن اليمان . رضي الله عنه . عندما أراد أن يتزوج يهودية؛ فقال: له عمر . رضي الله عنه .: دعها فإنها لا تحصنك[36].

وجه الاستدلال: أن الكافرة في حق المسلم ناقصة الحال لا يتم سكونه إليها، والرجم أقصى العقوبات، ولذلك نهى الرسول . صلى الله عليه وسلم . كعب بن مالك أن يتزوج بيهودية أو نصرانية، وكذلك نهى عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان أن يتزوج بيهودية فإنها لا تحصنه، لذلك فإن الإسلام شرط في الإحصان.[37]

الدليل الثالث: يشترط في الإحصان ما ينطبق عليه اسم الإحصان، والإسلام ينطبق عليه اسم الإحصان [38]، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ [سورة النور:4] وقال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ ﴾ [النساء: 25].

وجه الاستدلال: الإسلام يطلق عليه لفظ الإحصان، وهذا يدل على أن الإسلام شرط في إحصان الزنا[39].

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم:

يشترط في الزاني حتى يكون محصنًا عند الشافعية ما يأتي:

العقل، والبلوغ، والحرية، والاصابة في نكاح صحيح.

والإسلام ليس شرطًا في إحصان الزاني، فيقام حد الرجم على الزاني المحصن سواء كان مسلمًا أو كافرًا إذا زنيا على السواء [40].

قال الماوردي: "فالإحصان هو الأسباب المانعة من الزنا، وهي أربعة شروط يصير الزاني بها محصنًا: أحدهما: البلوغ؛ لأن الصغير لا يتوجه إليه خطاب يصير به ممتنعًا. والثاني: العقل؛ لأن العقل يمنع من المعاصي. والثالث: الحرية؛ لأنها تمنع من ذلة الاسترقاق ونقص القبائح؛ ولأن الرجم أكمل الحدود فوجب أن يختص بأكمل الزنا. والرابع: الإصابة في نكاح صحيح؛ لأن النكاح أكمل ما يمنع من الزنا فكان شرطًا في أكمل حديه، والعقد لا يمنع حتى توجد فيه الإصابة المانعة من غيره"[41].

وقال الماوردي: " وأما المسألة الثانية: وهي الإسلام وهل هو شرط في الإحصان أم لا؟ فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي: أنه ليس بشرط في الإحصان، وأن الكافر إذا أصاب كافرة في عقد صارا محصنين، فإن زنيا فحدهما الرجم"[42].

ووافق الحنابلة الشافعية في شروط الإحصان، وكذا أن الإسلام ليس شرطًا في الإحصان[43].

أدلتهم:

الدليل الأول: عن ابن عمر، أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . «رجم يهوديين زنيا»[44].

وجه الاستدلال: أقام الرسول . صلى الله عليه وسلم . الحد على يهوديين زنيا، وهذا يدل على أن الإسلام ليس شرطًا في الإحصان[45].

الدليل الثاني: عن عبادة بن الصامت قال: قال . صلى الله عليه وسلم .: «... الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ...»[46].

وجه الاستدلال: ذكر الرسول . صلى الله عليه وسلم . أن الحد على الزاني الثيب هو الجلد مائة والرجم، ولم يفرق بين مسلم وكافر، ولو كان هناك فرق لذكره . صلى الله عليه وسلم .[47].

المطلب الثالث: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الحنفية والشافعية في شرط الإسلام في الإحصان إلى اختلافهم في رجم الرسول . صلى الله عليه وسلم . لليهوديين المحصنين اللذين زنيا هل رجمهما بشريعته أم بشريعة التوراة؟ فالحنفية يرون أنه رجمهما بشريعة التوراة، بخلاف الشافعية فإنهم يقولون: إن رجم اليهوديين كان بشريعة الرسول . صلى الله عليه وسلم ..

ويرجع سبب الخلاف بينهما أيضًا إلى صحة الأحاديث الواردة في المسألة من ضعفها فالأحناف ذهبوا إلى صحتها، بينما الشافعية ردوها بحجة أنها أحاديث ضعيفة وموقوفة.

المطلب الرابع: الترجيح والمناقشة:

ما ذهب إليه الشافعية . ومن وافقهم . من أن الإسلام ليس شرطًا في الإحصان هو الأرجح؛ حيث أن الرسول . صلى الله عليه وسلم . قد طبق حد الزنا على غير المسلمين المحصنين من اليهود، وهو ما استدل به الشافعية، ولم ينقل إلينا أن أحدًا من المشركين زنا وهو محصن في عصره . صلى الله عليه وسلم . ولم يطبق عليه حد الزاني المحصن، حيث استدل الحنفية بحديث ابن عمر على أن الإسلام شرط في الإحصان؛ لأن المشرك ليس كامل الحال، ولذا لا يقام عليه الحد[48]، فرد عليهم الشافعية بأن كونه ليس بمحصن تعني ليس بممتنع من قبيح، ولا يقصد به الإسلام في هذا الحديث. كما أنهم قالوا: بإن الإحصان في هذا الحديث محمول على إحصان القذف، وليس إحصان الزنا[49].

كما استدلوا بحديث كعب بن مالك والذي نهاه فيه الرسول . صلى الله عليه وسلم . أن يتزوج بيهودية أو نصرانية لأنها لا تحصنه، وكذلك نهى عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان بما نهى عنه رسول الله . صلى الله عليه وسلم . كعبًا، وذلك لأن الإسلام نعمة من الله عز وجل على المسلمين، والكفار محرومون من هذه النعمة، فتكون عقوبة المسلم الذي أنعم الله عليه بالإسلام، أشد من عقوبة الكافر، فالجريمة كما تغلظ باجتماع الموانع تغلظ باجتماع النعم، ولذا جعل الله العذاب على نساء النبي . صلى الله عليه وسلم . ضعف ما على غيرهن إذا اتين بهذه الفاحشة . وحاشاهن من ذلك . فقال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾ [الاحزاب: 30].

وكذا عاتب الله . عز وجل . الأنبياء على الزلات بما لم يعاتب به غيرهم من الناس، وكل هذا يدل على أن الإسلام شرط في الإحصان.[50]

وقالوا كذلك: بأن الحر يقام عليه الحد كامل بخلاف العبد الذي يقام عليه نصف ما على الحر لزيادة نعمة الحرية عليه، فكذلك الكافر لا يقام عليه الحد بخلاف المسلم الذي مَنّ الله عليه بنعمة الإسلام فكان عقابه أشد من الكافر[51].

فرد عليهم الشافعية بأن حديث كعب بن مالك، ضعيف، فراويه ابن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب، وابن أبي مريم ضعيف، وابن أبي طلحة لم يلق كعبًا فكان منقطعًا، ولو افترضنا صحته، فإن معنى لا تحصنك: لا تعفك عن نكاح غيرها إما لسوء معتقدها أو لقبحها، وكذلك أراد به الرسول . صلى الله عليه وسلم . الترغيب في نكاح المسلمات والتزهيد في نكاح الكتابيات، إذ أنه لا يجوز أن يحصن أصحابه من الزنا ليرجموا، فالله قد اختارهم لنصرة هذا الدين والجهاد في سبيله، وأما استدلالهم بالعبد فإنه منتقض بمن ليس بعفيف، حيث يقام عليه الحد إذا زنا، ولا يحد من قذفه، وبما أن العبد لم يكمل جلده، لذا لا يجب رجمه[52].

كما استدل الحنفية بأن الإسلام يطلق عليه لفظ الإحصان بخلاف غيره من الفضائل فإنه لا يطلق عليها لفظ الإحصان، وإن أطلق لفظ العفة

على الإحصان، لكن العفة انزجار عن الزنا، ولا يمكن أن تجتمع العفة مع الاقدام على الزنا، ولذا فالعفة ليست شرطًا في احصان الزنا، بينما الإسلام شرط في الإحصان[53].

فرد عليهم الشافعية بقولهم: طالما أن العفة غير معتبرة في حصانة الزنا فالأولى أن لا يعتبر الإسلام شرطًا في حصانة الزنا[54].

واستدل الشافعية بحديث ابن عمر الآنف الذكر لإثبات أن الإسلام ليس شرطًا في احصان الزنا، لأنه دل على أن الرسول رجم يهوديين زنيا، فرد عليهم الحنفية بأن اليهوديين رجما بشريعة التوراة وليس بشريعة الرسول . صلى الله عليه وسلم . ويدل على ذلك أن الرسول . صلى الله عليه وسلم . دعا بالتوراة وبابن صوريا الأعور، وناشده بالله حتى اعترف بأن حكم الزنا في التوراة هو الرجم فقال . صلى الله عليه وسلم .: أنا أحق من أحيا سنة أماتوها، وإحياء سنة أميتت إنما يكون بالعمل بها فدل على أن النبي . صلى الله عليه وسلم . رجمهما بحكم التوراة وليس بحكم الإسلام، كما أن حديث ابن عمر الذي ذكر فيه أن النبي . صلى الله عليه وسلم . رجم يهوديين زنيا قد نسخ بآية الجلد، ويؤيد ذلك قوله . صلى الله عليه وسلم .: ‹‹عن ابن عمر عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال من أشرك بالله فليس بمحصن››[55]. وهذا يدل على أن الإسلام شرط في الإحصان. [56]

فرد الشافعية عليهم من وجهين هما:

أولًا: إن الله أمر رسوله بأن يحكم بينهم بما أنزله عليه بقوله:﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ [المائدة: 49]. فلا يجوز أن يكون حكمه عليهم بتوراتهم.

ثانيًا: كان من شريعته . صلى الله عليه وسلم . رجم الزاني المحصن وهو موافق لما في التوراة، ولكنهم أنكروا وجود هذا الحكم فيها، فاحضرها تكذيبًا لهم، فكان حكمه . صلى الله عليه وسلم . بشريعته لا بالتوراة[57].

ثم استدل الشافعية بحديث عبادة بن الصامت والذي دَلَّ على أن الإسلام ليس شرطًا في حصانة الزنا، حيث ذَكَرَ . صلى الله عليه وسلم . أن حد الزاني الثيب الجلد مائة جلدة والرجم، ولم يفرق بين مسلمٍ وكافرٍ في العقاب، فلو وجد فرق بينهما لخصصه . صلى الله عليه وسلم . ولكن الحديث عام يشمل كل زان ثيب مسلمًا كان أو كافرًا[58].

ومما سبق يترجح لدي ما قال به الشافعية ومن وافقهم، لأن ما ذهب إليه الحنفية من أن الإسلام شرط في الإحصان لا يستند إلى أدلة صحية؛ فقد استدل الحنفية بأحاديث موقوفة وضعيفة، وكذا ما استدلوا به من أن الإحصان يطلق عليه لفظ الإسلام، فهو ليس بحجة كافية تجعلنا نجزم بأن الإسلام شرط من شروط الإحصان، لأن لفظ الإحصان يطلق أيضًا على العفة، وهي ليست من شروط الإحصان.

المطلب الخامس: الأثر في الواقع المعاصر:

إذا كان الإسلام شرطًا في حصانة الزنا، فهذا قد يسبب كثيرًا من المشاكل في واقعنا المعاصر، لأنه إذا زنى غير المسلم في البلاد الإسلامية فإنه

لا يقام عليه الحد، وهذا يؤدي إلى انتشار الفاحشة في البلدان الإسلامية، ويجعلها مرتع خصب للرذيلة من قبل غير المسلمين لعدم وجود رادع لهم، فتنتقل الآثار السيئة للمجتمعات غير المسلمة، إلى البدان الإسلامية، ويبدأ المجتمع الإسلامي بالانحلال أخلاقيًا، والوقوع في الرذيلة، هذا إذا لم يحصل انهيار أخلاقي تام للشباب الإسلامي، وقد يؤدي إلى الردة عن الإسلام من قبل بعض أفراد المجتمع الإسلامي، هروبًا من حد الزنا، ورغبة في شهوات الدنيا الفانية المحرمة، فالحدود إنما شرعت للزجر والعظة والعبرة، فإذا طبقت على جميع البشر الذين يقومون بفاحشة الزنا، مسلمهم وكافرهم، حصل المقصود من الحدود.

وقد وافق القانون اليمني الشافعية في شروط الإحصان، حيث لم يذكر أن الإسلام شرط في الإحصان حيث نصت المادة رقم (265) على التالي:

مادة (265) يعتبر الشخص محصنًا متى توافرت في حقه الشروط الآتية:

1. أن يكون قد وطئ زوجته بناء على عقد صحيح.
2. أن يكون ذلك الوطء في القبل.
3. أن يكون الواطئ مع عاقل صالح للوطء.
4. أن يكون حال وطئه مكلفًا.
5. أن تكون الزوجية مستمرة.[59]

المبحث الثاني: الردة وأثرها في الإحصان

إذا ارتد المسلم المحصن فهل يرتفع إحصانه؟

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم:

إذا ارتد المسلم المحصن ارتفع إحصانه[60].

قال السرخسي: "ولو دخل مسلم بامرأته المسلمة ثم ارتدا . والعياذ بالله تعالى . بطل إحصانهما"[61].

وقد ذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية في أن الردة تبطل الإحصان[62].

أدلتهم:

الدليل الأول: عن نافع عن ابن عمر قال: ‹‹من أشرك بالله فليس بمحصن››[63].

وجه الاستدلال: المرتد كالكافر أو الحربي أو الذمي في عدم إحصانهم إلا أذا أسلموا ووطئوا نسائهم، فالشرك يسقط الإحصان[64].

الدليل الثاني: القياس على الكافر الأصلي فإنه لا يكون محصنًا فكذلك المرتد لا يكون محصنًا[65].

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم:

إذا ارتد المحصن لم يرتفع إحصانه بردته[66].

قال الماوردي: "وإذا ارتد المحصن لم يرتفع إحصانه في الردة ..."[67].

وقد ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية في أن حصانة الزنا لا تبطل بارتداد المحصن[68].

أدلتهم:

الدليل الأول: عن عثمان قال: سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» [69].

وجه الاستدلال: وضح النبي . صلى الله عليه وسلم . أن دم المسلم يحل بإحدى ثلاث، وذكر

منها زنا بعد إحصان، والمرتد قد زنى بعد احصان، ولذا وجب إقامة حد الرجم عليه[70].

الدليل الثاني: طالما أن إحصان الزنا ثبت في الإسلام قبل الردة، فيجب أن يثبت في الإسلام بعد الردة، قياسًا على حصانة القذف[71].

المطلب الثالث: سبب الخلاف:

اشتراط استدامة الإسلام في الإحصان: فالإسلام شرط في حصانة الزنا عند الحنفية واستدامته شرط في بقائها، بينما لا يرى الشافعية أن الإسلام شرط في بقاء حصانة الزنا، ولا استدامته من عدمها تؤثر في الحصانة.

المطلب الرابع: الترجيح والمناقشة:

ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من أن حصانة الزنا لا ترتفع بالردة، هو الأرجح في نظري، حيث استدل الحنفية بأن المرتد ليس محصنًا مثله مثل الكافر المشرك في عدم إحصانه إلا إذا أسلم ووطئ زوجته، فالإسلام شرط في الحصانة وفي بقائها، ولابد على المرتد إذا أسلم أن يجامع زوجته من جديد حتى يكون محصنًا، فهو يعد بمنزلة الحربي أو الذمي إذا أسلما[72]، فرد عليهم الشافعية بأن المسلم بعد الردة ليس بمشرك، ولذا فإن هذا الاستدلال ساقط[73].

وكذا قاس الحنفية المرتد على الكافر الأصلي الذي لا يكون محصنًا نتيجة كفره[74]، فالإسلام عند الحنفية شرط من شروط الإحصان، فرد عيهم الشافعية بأن قياس الحنفية على الكافر الأصلي غير مسلم في أصله، لأن الكافر يكون محصنًا عند الشافعية، وهو مخالف في بنائه على أصله[75].

واستدل الشافعية بحديث عثمان سالف الذكر للدلالة على أن زنى المحصن بعد ردته مثله مثل زناه قبل ردته، في وجوب إقامة حد الرجم عليه،[76] وكان رد الحنفية بأن المرتد لا يعد محصنًا لأنه ليس مسلمًا، مستدلين بحديث ابن عمر الآنف الذكر[77].

مما سبق: يتبين رجحان ما ذهب إليه الشافعية، ومن وافقهم؛ وذلك لصحة حديث عثمان . رضي الله عنه . الذي استدلوا به، ولاعتمادهم على القياس الواضح الجلي، وكذا لاعتماد مخالفيهم من الحنفية والحنابلة على حديث ابن عمر، وهو حديث موقوف كما أن قياسهم على الكافر الأصلي، وتسويته بالمرتد في الحكم، لا يعتبر حجة على مخالفيهم.

المبحث الثالث: أثر النقصان في الإحصان

هل يكون الزوجان محصنان إذا كان أحدهما ناقص الإحصان؟

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم:

يرى الأحناف أنه إذا كان أحد الزوجين ناقصًا لم يتحصن أحد منهما[78].

قال السرخسي:" وأما اشتراط إحصان كل واحد منهما في الآخر فهو مذهبنا... حتى إن المملوكين إذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح في حالة الرق ثم عُتِقَا لا يكونا محصنين عندنا... وكذلك الحر إذا تزوج أمة أو صغيرة أو مجنونة ودخل بها، وكذلك المسلم إذا تزوج كتابية ودخل بها، أو

أسلمت المرأة قبل أن يدخل بها الزوج الكافر فدخل بها قبل أن يفرق بينهما فإنها لا تكون محصنة بهذا الدخول عندنا"[79].

وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الحنفية في عدم تحصن الزوجين إذا كان أحدهما ناقص الإحصان[80].

أدلتهم:

الدليل الأول: استدلوا بحديث رسول الله . صلى الله عليه وسلم . الذي جاء فيه: عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي . صلى الله عليه وسلم . عن ذلك فنهاه عنها وقال: ‹‹إنها لا تحصنك››[81].

وكذلك قول عمر لحذيفة بن اليمان . رضي الله عنه . عندما أراد أن يتزوج يهودية فقال له عمر . رضي الله عنه .: دعها فإنها لا تحصنك[82].

وجه الاستدلال: اليهودية أو النصرانية لا تحصن المسلم إذا تزوج بها[83].

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ‹‹أنه لا تحصن الأمة الحر، ولا تحصن الحرة العبد ولا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية››[84].

وجه الاستدلال: اليهودية أو النصرانية أو الأمة لا تحصن المسلم إذا تزوج بها، فيشترط تساوي الزوجين في الصفة، حتى يحصن بعضهما البعض[85].

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم:

يرى الشافعية أنه إذا كان أحد الزوجين ناقصًا، فإنه يثبت الإحصان للزوج الذي توفرت فيه شروط الإحصان دون الآخر[86].

قال الماوردي:" أن يكون الزوج كاملًا بالبلوغ والعقل، والحرية، والزوجة ناقصة لصغر أو جنون أو رق فيثبت فيه حصانة الزوج دون الزوجة ... أن تكون الزوجة كاملة بالبلوغ والعقل والحرية دون الزوج فينظر في نقص الزوج: فإن كان برق أو جنون تحصنت به الزوجة دون الزوج ... فإن كان نقص الزوج لصغر نظر فإن كان مثله لا يستمتع بإصابته لطفوليته كابن ثلاث سنين أو أربع لم يحصنها ولم يتحصن بها وإن كان ممن يستمتع بمثله كالمراهق ففي تحصينها بإصابته قولان، يحصنها، لا يحصنها"[87].

وقد ذهب الإمام مالك إلى ما ذهب إليه الشافعية في أن الرجل إذا دخل بصبية مثلها تجامع أو مجنونة أو مغلوبة على عقلها فإنه يتحصن بدخوله بهن ولا يُحَصِّنْهُن، وأما الصبي الذي لم يحتلم إذا تزوج بامرأة ودخل بها وجامعها ومثله يجامع فإنه لا يحصنه، والعبد يحصن المرأة الحرة وكذا المملوكة تحصن الحر[88].

أدلتهم:

الدليل الأول: قالوا: إن انكسار الشهوة قد تم بإصابة الحلال، وهو المقصود[89].

الدليل الثاني: القياس على اختلافهما في حد الزنا فإذا كان أحدهما محصنًا والآخر غير محصن، رجم المحصن وجلد غير المحصن، ولم يكن لاختلافهما تأثير في حصانة أحدهما دون الآخر،

فكذلك في حالة اختلافهما في وقت الوطء في النكاح، فلا يمنع أن يصير أحدهما محصن بهذا النكاح دون الآخر[90].

المطلب الثالث: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى اختلاف الحنفية والشافعية في شروط الإحصان، فالحنفية يشترطون للإحصان أن يكون كلا الزوجين محصنًا، بينما لا يشترط ذلك الشافعية.

المطلب الرابع: الترجيح والمناقشة:

ما قال به الشافعية من أن أحد الزوجين إذا كان ناقصًا فانه يثبت الإحصان للكامل شروط الإحصان دون الآخر هو الأرجح، حيث يرى الشافعية أنه ليس من شروط الإحصان أن يكون كلا الزوجين محصنين، بل قد يكون أحدهما محصن، ويكون الآخر ناقصًا، لأن ما هو مقصود قد تم وهو الجماع بنكاح صحيح، وبالتالي انكسرت الشهوة، كما قاسوا إحصان أحد الزوجين دون الآخر لنقص في أحدهما على حد الزنا فقد يكون أحدهما بكر والآخر ثيب فيرجم الثيب، ويجلد البكر ولا تأثير لاختلافهما.[91]

بينما يرى الحنفية أن من شروط الإحصان أن يكون الزوجان محصنين، فإذا نقص أحد الزوجين، لم تثبت الحصانة لكلا الزوجين، واستدل الحنفية بحديث كعب بن مالك، وكذا حديث عمرو بن شعيب والذي ذكرَ فيهما النبي . صلى الله عليه وسلم . أن اليهودية أو النصرانية أو الأمة لا تحصن الزوج المسلم، وكذا استشهدا بقول عمر لحذيفة بن اليمان، والذي كان مفاده، نهيه . رضي الله عنه . لحذيفة بأن يتزوج من يهودية، لأنها لا تحصنه، فإذا كان النقص لا يحصن الزوج فمن باب أولى عدم تحصن الزوجة[92].

المطلب الخامس: الأثر في الواقع المعاصر:

ما ذهب إليه الحنفية في اشتراط أن يكون كلا الزوجين محصنًا ليثبت الإحصان لكليهما، قد يفتح باب كبير للتلاعب بحد الزنا، فقد يمارس الرجل أو المرأة فاحشة الزنا دون خوف من حد الرجم الذي يؤدي إلى الموت جزمًا بحجة أنه لم يتحصن مع أنه قد سبق وأن اشبع رغبته الجنسية مع غير المحصن، وبالتالي يسقط حد الرجم حتى الموت، ويبقى عليه حد الجلد فقط، أو الجلد والتغريب فيمن يرى التغريب شرطًا في إقامة حد الزنا على الزاني البكر، وهذا يؤدي إلى فساد عريض، فيحصل بذلك التميز بين البشر في تطبيق حد الزنا على من توفرت فيه شروط الزنا.

المبحث الرابع: الشهادة على الإحصان

هل يثبت الإحصان بشهادة رجل وامرأتين، أم أنه لا يثبت إلا بشهادة رجلين فقط؟

المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلتهم:

يذهب الحنفية إلى القول بإن الإحصان يثبت بشهادة رجلين كما يثبت بشهادة رجل وامرأتين[93].

قال السرخسي: "وإن قال: لست بمحصن فشهد عليه شاهدان أنه محصن استفسارهما عن الإحصان ما هو وكيف هو فإذا بينا ذلك رجمه إن كان الشاهد بالإحصان رجلين، ولا يشترط في

الإحصان عدد الأربعة؛ لأنه ليس بسبب موجب للعقوبة. (قال) وكذلك لو شهد رجل وامرأتان بالإحصان"[94].

أدلتهم:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾ [البقرة: 282].

وجه الاستدلال: جعل الله. عز وجل. لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق، لأنه جعلهم من الشهداء، وهذا الإطلاق يقتضي أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام، ومنه الشهادة على الإحصان، إلا ما قيد بدليل[95].

الدليل الثاني: الإحصان ليس سببًا موجبًا للعقوبة، فهو عبارة عن خصال حميدة وأوصاف جميلة، بعضها مأمور به، وبعضه مندوب إليه، فيثبت بشهادة الرجال مع النساء، قياسًا على سائر الحقوق[96].

الدليل الثالث: الإحصان بعد الزنا ليس شرطًا لإيجاب العقوبة، وإنما الموجب للعقوبة هو الزنا، ولذا تقبل في الإحصان شهادة الرجال مع النساء[97].

المطلب الثاني: مذهب الشافعية وأدلتهم:

يرى الشافعية أن الإحصان يثبت بشهادة رجلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين[98].

قال الماوردي: "وإن كانت فيما لا تقبل فيه شهادة المرأة كالإقرار بالحدود والمناكح"[99].

وقال كذلك: "ما يقبل فيه شهادة رجلين ولا يقبل فيه شهادة النساء بحال، وهو كل ما لم يكن حالًا، ولا المقصود منه المال، ويجوز أن يطلع عليه الرجال الأجانب كالنكاح والطلاق، والخلع، والرجعة، والقصاص، والقذف، والعتق والنسب، والكتابة، والتدبير، وعقد الوكالة والوصية، فلا يقبل في جميع ذلك شهادة النساء."[100]

وذهب المالكية[101] والحنابلة[102] إلى قبول شهادة النساء في الأموال وما يقصد به الأموال، وعدم قبول شهادتهن في الإحصان.

أدلتهم:

الدليل الأول: قالوا: إن النكاح ليس حالًا ولا مقصودًا منه مالًا، ولذا لا تقبل فيه شهادة النساء، وبناءً على ذلك فلا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الإحصان[103].

الدليل الثاني: شهادة عقود النكاح من حقوق الآدميين التي يجوز للرجال الأجانب أن يطلعوا عليها؛ ولذا فلا حاجة لشهادة النساء فيها، وكذا في الإحصان[104].

المطلب الثالث: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الحنفية والشافعية إلى أصل قبول شهادة النساء في عقد النكاح[105]، فالحنفية يرون قبول شهادة النساء في عقد النكاح، بينما الشافعية لا يقبلون شهادة النساء في عقد النكاح[106].

المطلب الرابع: الترجيح والمناقشة:

ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم في أن الإحصان لا يقبل إلا بشهادة شاهدين من الرجال، وعدم قبول شهادة رجل وامرأتين فيه، هو الأرجح، حيث استدل الشافعية بأن شهادة النساء مع الرجال لا تقبل إلا في الأموال أو ما هو في حقوقها، ولا

حاجة أو ضرورة تقتضي أن تشهد المرأة على النكاح، فإذا كانت شهادة النساء في النكاح لا حاجة لها بوجود الرجال فمن باب أولى عدم الحاجة لها في الشهادة على الإحصان[107].

فرد عليهم الحنفية أن شهادة المرأة مقبولة في الأموال مع القدرة على شهادة الرجال بدون النساء، فدل ذلك على أن شهادة المرأة مطلقة وليست للضرورة، لأن نقصان الأنوثة يصير مجبور بالعدد، حيث أن شهادة الرجل يعادل شهادة امرأتين، حتى إذا نسيت احداهما ذكرتها الأخرى، كما أن شهادة الرجال مع النساء دخلها الخصوص في المشهود به لا في المشهود عليه ولا يمتنع قبولها إلا إذا كان المشهود به سببًا في العقوبة أو شرطًا مؤثرًا فيها، وهذا غير موجود في الإحصان، ولذا تقبل شهادة الرجال مع النساء في الإحصان، وأما عدم قبول الشافعية شهادة النساء في الإحصان بناء على أصلهم في عدم قبولها في شهادة النكاح فهذا لا يعتبر حجة[108].

ومما سبق يترجح قول الشافعية ومن وافقهم، وخاصة أن الشهادة على الإحصان في حالة الزنا تؤدي إلى إقامة حد الزنا بالرجم حتى الموت والرسول . صلى الله عليه وسلم . يقول: ‹‹ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...›› [109] ومن درأ الحدود قبول شهادة الرجال دون النساء في الإحصان.

الخاتمة:

بعون الله وتوفيقه نصل إلى نهاية هذا البحث، لنسطر أهم النتائج على النحو الآتي:

1 . دور العلماء في خدمة علوم الشريعة، وتقريبها عن طريق جمع شتات جزئياتها، وربط فروعها، بالقواعد العامة.

2 . الدور البارز الذي بذله الإمامان السرخسي والماوردي . رحمها الله . في تقريب علوم الشريعة، في هذا الباب المهم من أبواب العلم والفقه.

3 . قلة الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي في باب الإحصان، ويرجع ذلك إلى سعة الاجتهاد وتعدد موارد الأحكام.

4 . الموروث الفقهي المبارك الذي خلفه علماء الأمة بتعدد مدارسها الفقهية وتنوع سبل الاجتهاد رحمة بهذه الأمة، وخدمة للدين والعلم.

أبرز التوصيات:

1 . يقع على عاتق علماء الأمة الاهتمام بالموروث الفقهي الكبير الذي خلفه الفقهاء وإبراز محاسنه لاسيما في ظل الهجمة الشرسة التي نعايش مرارتها، ونتذوق ألم ثمارها.

2 . تفعيل دور الاجتهاد الفقهي في دراسة المستجدات والنوازل، لتكييفها شرعًا، وتقريب حكمها، وضبطها بأصول الشريعة وكلياتها.

3 . الإشادة بجهود علماء الأمة، وإبراز موروثهم العلمي في بناء علم الفقه ومقاصد الشريعة، وتقريب ذلك للأمة.

الهوامش:

(1) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابي محمد عبد القادر القرشيي (2/ 28، 375). معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (8/ 239، 267).

(2) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابي محمد عبد القادر القرشيي (2/ 28). معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (8/ 239، 267).

(3) ينظر: الأنساب للسمعاني (7/ 118). الأعلام للزركلي (5/ 315).

(4) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (5/ 331) وجاء فيه: كيكاوس هو (عز الدين كيكاوس بن غياث الدين كيسخرو بن قليج أرسلان بن مسعود بن قليج أرسلان صاحب الروم).

(5) ينظر: الأنساب للسمعاني (7/ 118). معجم البلدان للحموي (3/ 208). الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد القرشي (2/ 315).

(6) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لأبي محمد القرشي (2/ 28، 29). تاج التراجم لابن قطلوبغا (1/ 234، 235). معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (8/ 267). أسماء الكتب لرياض زاده (1/ 257). كشف الظنون لحاجي خليفة (1/ 81). وجاء في نفس المصدر أنه كتب الاصول في حبسه بخوارزم حتى وصل الى باب الشروط فحصل له الفرج،

(7) ينظر: الإكمال لابم ماكولا (3/ 111, 303). (4/ 565). الأنساب للسمعاني (4/ 216, 217). سير أعلام النبلاء (ط الحديثة) للذهبي (13/ 369، 370)، وجاء فيها قول الذهبي: "الحلوائي بفتح الحاء وبالمد"، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابي محمد عبد القادر القرشي (1/ 318، 361, 549). تاج التراجم لابن قطلوبغا (1/ 209). كشف الظنون لحاجي خليفة (2/ 1925) جاء فيه قوله: "أبي بكر الواسطي، الحنفي، المتوفى: سنة، من مشايخ: شمس الأئمة السرخسي، ذكره: صاحب (خالصة الحقائق)"،

(8) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد القرشي (1/ 345، 389)، (2/ 3, 29).

(9) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابي محمد عبد القادر القرشي (2/ 449). البناية لبدرالدين العيني (5/ 665). فتح القدير لابن همام (8/ 9). تاج التراجم لابن قطلوبغا (1/ 209). كشف الظنون لحاجي خليفة (2/ 962, 1014, 1079، 1295, 1392, 1414, 1620، 1627). أسماء الكتب لعبد اللطيف زاده (1/ 41, 257). معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (8/ 239، 267). المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (1/ 85).

(10) ينظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (8/ 267). أسماء الكتب لعبد اللطيف زاده (1/ 41). كشف الظنون لحاجي خليفة (2/ 1013). الأعلام للزركلي (3/ 81).

(11) ينظر: أعلام النبوة للماوردي (1/ 7). معجم الأدباء لياقوت الحموي (5/ 1955)، المعين في طبقات المحدثين للذهبي (1/ 130). سير أعلام النبلاء، للذهبي (13/ 311). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 230)

(12) أبو الطيب الطبري هو: الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو الطيب؛ طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي فقيه بغداد، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة، بآمل، وتوفي في شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (9/ 364, 365). سير أعلام النبلاء للذهبي (13/ 279). طبقات الشافعية للسبكي (5/ 12).

(13) الصيمري هو: القاضي أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، شيخ الشافعية وعالمهم، وهو من أصحاب الوجوه، توفي بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (12/ 492).

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (3/ 339). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 184)،

(14) ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (5/ 1955)، المعين في طبقات المحدثين للذهبي (1/ 130). سير أعلام النبلاء للذهبي (13/ 311). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 230)

(15) ينظر: أعلام النبوة للماوردي (1/ 7).

(16) ينظر: أعلام النبوة للماوردي (1/ 7). وفيات الاعيان لابن خلكان (284/3).

(17) ينظر: أعلام النبوة للماوردي (1/ 8). طبقات الفقهاء للشيرازي (1/ 131). طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (2/ 636)، وفيات الاعيان لابن خلكان (3/ 282).

(18) أعلام النبوة للماوردي (1/ 7, 9). طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (2/ 636، 638, 639). وفيات لابن خلكان (3/ 282) ميزان الاعتدال للذهبي (3/ 155). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 230). لسان الميزان لابن حجر (4/ 260).

(19) أستوا: بالضم ثم السكون، وضم التاء المثنّاة، وواو، وألف: كورة من نواحي نيسابور، معناه بلسانهم المضحاة والمشرقة، تشتمل على ثلاث وتسعين قرية وقصبتها خبوشان، قاله أبو القاسم البيهقي، وقال أبو سعد: أستوا ناحية من نواحي نيسابور تشتمل على نواح كثيرة وقرى جمّة وتقرن بخوجان، فيقال: أستوا وخوجان، وهي من عيون نواحي نيسابور وحدودها متصلة بحدود نسا، معجم البلدان للحموي (1/ 175).

(20) ينظر: أعلام النبوة للماوردي (1/ 8, 10).

(21) ينظر: الأنساب للسمعاني (12/ 60) حيث ذكر أن اسمه هو: محمد بن عدي ابن زحر المنقري،

(22) أعلام النبوة للماوردي (1: 7, 8). الأنساب للسمعاني (3/ 192, 193)، (12/ 60). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 184).

(23) ينظر: أعلام النبوة للماوردي (1: 12). الأنساب للسمعاني (12/ 60).

(24) ينظر: أعلام النبوة للماوردي (1: 9, 10, 11). وفيات الاعيان لابن خلكان (3: 282). كشف الظنون لحاجي خليفة (1:1، 81، 168، 408، 458، 628)، (1011،2، 1978،1315،1188).

(25) أعلام النبوة للماوردي (1: 7, 12). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1: 231). طبقات الفقهاء للشيرازي (1: 131). لسان الميزان لابن حجر (4: 260). الوفيات لابن قنفد (1: 245)، وفيات الاعيان لابن خلكان (3: 284).

(26) ينظر: المبسوط للسرخسي (30/ 310). الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد القرشي (2/ 28). تاج التراجم لابن فطلوبا (1/ 235). الأعلام للزركلي (5/ 315)

(27) ينظر: أعلام النبوة للماوردي (1/ 9). معجم الأدباء لياقوت الحموي (5/ 1956). طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (2/ 636) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (5/ 267). وفيات الأعيان لابن خلكان (3/ 282).

(28) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص 323.

(29) المغني 9 / 39. المهذب 2 / 267. حاشية ابن عابدين 3 / 149.

(30) ينظر: المبسوط للسرخسي (39/9). بدائع الصنائع للكاساني (37/7). الهداية للمرغيناني (343/2). البناية لبدر الدين العيني (283/6, 284, 364). الدر المختار للحصفكي (18/4).

(31) المبسوط للسرخسي (39/9).

(32) المبسوط للسرخسي (39/9).

(33) ينظر: المدونة للإمام مالك (205/2) وجاء في نفس المصدر قوله:" لا تحصن نصرانية بمسلم إن جاز له نكاحها، ولا يحصن من كان على غير الإسلام بنكاحه، وإن كانوا من أهل الذمة بين ظهراني المسلمين حتى

يخرجوا من دينهم إلى الإسلام ثم يحصنون في الإسلام، عن ابن شهاب أنه قال: لم أسمع أحدا من علمائنا يشك في أنه قد أحصن وأنه قد وجب عليه الرجم إذا نكح المسلم الحر النصرانية،" بداية المجتهد لابن رشد (219/4) الفواكه لابن مهنا (205/2). حاشية العدوي (322/2). حاشية الصاوي (457/4).

(34) ينظر: المبسوط للسرخسي (40/9). بدائع الصنائع للكاساني (37/7). الهداية للمرغيناني (343/2). البناية لبدر الدين العيني (283/6, 284, 364). الدر المختار للحصفكي (18/4).

(35) السنن الكبرى للبيهقي، باب: من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، كتاب: الحدود، رقم (17395)، (8/ 216). قال أبو الحسن الدراقن الحافظ: أبو بكر بن أبى مريم ضعيف وعلى بن أبى طلحة لم يدرك كعبا،

(36) ينظر: المبسوط للسرخسي (41/9).

(37) ينظر: المبسوط للسرخسي (41/9).

(38) ينظر: المبسوط للسرخسي (40/9).

(39) ينظر: المبسوط للسرخسي (40/9).

(40) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي (383/1). الحاوي الكبير للماوردي (196/13، 199, 252). نهاية المطلب لإمام الحرمين (503/12). الوسيط لابي حامد الغزالي (435/6, 438). البيان للعمراني (352/12, 354). متن أبي شجاع (39/1)

(41) الحاوي الكبير للماوردي (13/ 195، 196).

(42) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (252/13).

(43) ينظر: الكافي لابن قدامة (92/4). المغني لابن قدامة (40/9). شرح الزركشي (275/5). المبدع لابن مفلح (383/7).

(44) معرفة السنن والآثار للبيهقي، باب: باب نكاح المشرك، رقم (5293) (279/12).

(45) ينظر: الام للشافعي (259/5, 265،)، (150/6). مختصر المزني (280/8, 329،). الحاوي الكبير للماوردي (385/9, 386)، (284/11)، (196/13). المهذب للشيرازي (336/3). البيان للعمراني (354/12).

(46) صحيح مسلم، باب: حد الزنا، كتاب: الحدود، رقم (4511)، (115/5).

(47) ينظر: البيان للعمراني (354/12).

(48) ينظر: المبسوط للسرخسي (40/9). بدائع الصنائع للكاساني (38/7). تبيين الحقائق للزيلعي (172/3). البناية لبدر الدين العيني (6/ 284).

(49) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (197/13). المهذب للشيرازي (346/3). البيان للعمراني (397/12).

(50) ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (126/4). المبسوط للسرخسي (40/9). تبيين الحقائق للزيلعي (173/3). البناية لبدر الدين العيني (283/6).

(51) ينظر: المبسوط للسرخسي (40/9).

(52) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (197/13، 198). المجموع للنووي (52/20).

(53) ينظر: المبسوط للسرخسي (40/9،39).

(54) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (197/13).

(55) السنن الكبرى للبيهقي: باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، كتاب الحدود، رقم (17392) (8/ 216) وجاء في نفس المصدر قوله: " فأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أخبرنا على بن عمر أبو الحسن الدار قطني الحافظ قال: لم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع عنه والصواب موقوف، ".

(56) ينظر: المبسوط للسرخسي (40/9،41). بدائع الصنائع للكاساني (38/7). الهداية للمرغياني (343/2). الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (88/4). اللباب للمنبجي (735/2). تبيين الحقائق للزيلعي (172/3). العناية لابن الرومي (238/5). البناية لبدر الدين العيني (284/6). البحر الرائق لابن نجيم المصري (11/5). مجمع الانهر لشيخي زاده (589/1). حاشية ابن عابدين (16/4).

[57] ينظر: الام للشافعي (34/7). مختصر المزني (280/8). الحاوي الكبير للماوردي (386/9)، (197/13).

[58] ينظر: البيان للعمراني (354/12).

[59] ينظر: قانون الجرائم والعقوبات (69).

[60] ينظر: المبسوط للسرخسي (151/5). حاشية الشلبي (172/3, 173). حاشية ابن عابدين (18/4).

[61] المبسوط للسرخسي (151/5).

[62] ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني (479/3). حاشية الصاوي (441/4).

[63] السنن الكبرى للبيهقي: باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، كتاب الحدود، رقم (17392) (8/ 216) وجاء في نفس المصدر قوله: " فأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أخبرنا على بن عمر أبو الحسن الدار قطني الحافظ قال: لم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع عنه والصواب موقوف".

[64] ينظر: المبسوط للسرخسي (151/5). (40/9).

[65] ينظر: المبسوط للسرخسي (151/5). حاشية ابن عابدين (18/4).

[66] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (198/13). التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (241/1).

[67] الحاوي الكبير للماوردي (198/13).

[68] ينظر: المغني لابن قدامة (41/9).

[69] سنن أبي داود باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، كتاب: الديات، رقم (4504)، (290/4).

[70] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (198/13).

[71] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (198/13).

[72] ينظر: المبسوط للسرخسي (151/5). (40/9).

[73] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (198/13).

[74] ينظر: المبسوط للسرخسي (151/5).

[75] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (198/13).

[76] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (198/13).

[77] ينظر: المبسوط للسرخسي (151/5). (40/9).

[78] حاشية الشلبي (173/3).

[79] المبسوط للسرخسي (41/9).

[80] ينظر: الكافي لابن قدامة (92/4). المغني لابن قدامه (39/9, 40). شرح الزركشي ((275/5).

[81] سنن الدار قطني، كتاب: الحدود والديات وغيرها، رقم (3297) (180/4). أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا.

[82] ينظر: المبسوط للسرخسي (41/9).

[83] ينظر: المبسوط للسرخسي (41/9).

[84] سنن سعيد بن منصور (الفرائض)227، باب نكاح اليهودية والنصرانية، رقم (785) (206/1).

[85] ينظر: المبسوط للسرخسي (41/9).

[86] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (388/9, 389)، (199/13). نهاية المطلب لإمام الحرمين (503/12). البيان للعمراني (354/12). المجموع للنووي (9/20).

[87] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (199/13).

[88] ينظر: المدونة (203/2، 204, 205).

[89] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (199/13).

[90] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (389/9).

[91] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (389/9) (13/ 198, 199).

[92] ينظر: المبسوط للسرخسي (41/9).

[93] ينظر: المبسوط للسرخسي (42/9). بدائع الصنائع للكاساني (280/6). (49/7). بداية المبتدي للمرغيناني (108/1). المحيط البرهاني لابن مازة (308/8). الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (89/4). تبيين الحقائق للزيلعي (252/4).

[94] المبسوط للسرخسي (41/9, 42).

[95] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (280/6). المحيط البرهاني لابن مازة (308/8).

(96) ينظر: المبسوط للسرخسي (42/9). بدائع الصنائع للكاساني (280/6). بداية المبتدي للمرغيناني (108/1). المحيط البرهاني لابن مازة (308/8). الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (89/4). تبيين الحقائق للكاساني (195/3) حيث جاء فيه قوله:" ولنا أن الإحصان ليس بعلة عقوبة ولا سبب ولا شرط لأن العلة ما يكون موجبا وهو ليس بموجب عقوبة وإنما أوجبها الزنا والسبب ما يكون مفضيا وهو ليس بمفض بل هو مانع لأن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة كلها تمنع عن القبائح والشرط ما يوجد العلة بصورتها ويتوقف انعقاده علة على وجود الشرط ويكون الوجود مضافا إليه دون الوجوب كدخول الدار في تعليق الطلاق والعتاق"، الجوهرة النيرة للزَّبِيدِيّ (153/2).

(97) ينظر: المبسوط للسرخسي (42/9). بدائع الصنائع للكاساني (280/6). تبيين الحقائق للزيلعي (195/3). العناية لابن الرومي (299/5). درر الحكام للملا (69/2).

(98) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (8/17). المهذب للشيرازي (452/3).

(99) الحاوي الكبير للماوردي (177/16).

(100) الحاوي الكبير للماوردي (8/17).

(101) ينظر: المدونة للإمام مالك (94/2). (9/4)، (503/4). التهذيب لابن البراذعي (401/4). الذخيرة للقرافي (52/12، 73).

(102) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج (1950/4)، (4078/8). الكافي لابن قدامة (282/4، 283). المغني لابن قدامة (131/10). المحرر لابن تيمية (326/2). الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبو الخطاب اللوذان (598/1).

(103) ينظر: الأم للشافعي (260/6) (51/7). الحاوي الكبير للماوردي (8/17). المهذب للشيرازي (452/3).

(104) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (8/17). المهذب للشيرازي (452/3).

(105) ينظر: المبسوط للسرخسي (42/9).

(106) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (8/17).

(107) ينظر: الأم للشافعي (260/6). الحاوي الكبير للماوردي (8/17).

(108) ينظر: المبسوط للسرخسي (42،43/9). بدائع الصنائع للكاساني (280/6). المهذب للشيرازي (452/3).

(109) سنن الترمذي، باب: ما جاء في درء الحدود، كتاب: الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (1424)، (33/4).

المصادر والمراجع:

1. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ): الناشر: مطبعة الحلبي –القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية –بيروت، وغيرها): تاريخ النشر: 1356 هـ –1937 م: عدد الأجزاء: 5.
2. أسماء الكتب: لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: 1078هـ): الناشر: دار الفكر –دمشق/ سورية: الطبعة: الثالثة، 1403هـ/ 1983م: عدد الأجزاء: 1.
3. أعلام النبوة: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ): الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت: الطبعة: الأول – 1409 هـ: عدد الأجزاء: 1.

4. معجم الأدباء معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ): الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت: الطبعة: الأولى، 1414 هـ -1993 م: عدد الأجزاء: 7.
5. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ): الناشر: دار العلم للملايين: الطبعة: الخامسة عشر -أيار / مايو 2002م.
6. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: لسعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: 475هـ): الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان: الطبعة: الطبعة الأولى 1411هـ-1990م: عدد الأجزاء: 7.
7. الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): الناشر: دار المعرفة - بيروت: الطبعة: بدون طبعة: سنة النشر: 1410هـ/1990م: عدد الأجزاء: 8.
8. الأنساب: لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ): الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: الطبعة: الأولى، 1382 هـ -1962 م: عدد الأجزاء: 1.
9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ): الناشر: دار الكتاب الإسلامي: الطبعة: الثانية -بدون تاريخ: عدد الأجزاء:8.
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ): الناشر: دار الحديث - القاهرة: الطبعة: بدون طبعة: تاريخ النشر: 1425هـ -2004 م: عدد الأجزاء: 4.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسان الحنفي (المتوفى: 587هـ): الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م: عدد الأجزاء: 7.
12. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ): الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان: الطبعة: الأولى، 1420 هـ -2000 م: عدد الأجزاء: 13.
13. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم

العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ): الناشر: دار المنهاج – جدة: لطبعة: الأولى، 1421 هـ-2000 م: عدد الأجزاء: 13.

14. تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ): الناشر: دار القلم – دمشق: الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1992م: عدد الأجزاء: 1.

15. تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ): الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت: الطبعة: الأولى، 1417 هـ: عدد الأجزاء: 24.

16. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ): الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة: الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

17. التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ): الناشر: عالم الكتب: عدد الأجزاء: 1.

18. التهذيب في اختصار المدونة: لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ): الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي: الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م: عدد الأجزاء: 4.

19. الجواهر المضية: لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ): الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية: الطبعة: الأولى بمصر، 1349هـ، النشرة الثالثة، 1412هـ: عدد الأجزاء: 1.

20. الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ): الناشر: المطبعة الخيرية: الطبعة: الأولى، 1322هـ: عدد الأجزاء: 2 حاشية ابن عابدين.

21. حاشية الشلبي: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ): الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة: الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

22. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ): الناشر: دار المعارف: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: عدد الأجزاء:4.

23.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ): الناشر: دار الفكر – بيروت: الطبعة: بدون طبعة: تاريخ النشر: 1414هـ -1994م: عدد الأجزاء: 2.

24.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ): الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م: عدد الأجزاء: 19.

25.الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ): الناشر: عالم الكتب – بيروت: الطبعة: الثالثة، 1403: عدد الأجزاء: 4.

26.الدر المختار: للحصفكي: لناشر: دار الفكر- بيروت: الطبعة: الثانية، 1412هـ -1992م: عدد الأجزاء: 6.

27.درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى -خسرو (المتوفى: 885هـ): الناشر: دار إحياء الكتب العربية: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: عدد الأجزاء: 2.

28.الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ): الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت: الطبعة: الأولى، 1994 م: عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس).

29.سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت: عدد الأجزاء: 4.

30.سنن الترمذي (الجامع الصحيح سنن الترمذي): لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: عدد الأجزاء: 5.

31.سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: 385هـ): الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان: الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004 م: عدد الأجزاء: 5.

32.السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ): الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات: الطبعة: الثالثة، 1424 هـ -2003 م.

33.سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور (ت: 227) الطبعة: الأولى، 1414: عدد الأجزاء: 1و2.

34.سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ): الناشر: دار الحديث- القاهرة: الطبعة: 1427هـ-2006م: عدد الأجزاء: 18.

35.شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ): الناشر: دار العبيكان: الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1993 م: عدد الأجزاء:7.

36.الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت: عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

37.طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ): دار النشر: عالم الكتب – بيروت: الطبعة: الأولى، 1407 هـ: عدد الأجزاء: 4.

38.طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ): الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع: الطبعة: الثانية، 1413هـ: عدد الأجزاء: 10.

39.طبقات الفقهاء الشافعية عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ): الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت: لطبعة: الأولى، 1992م: عدد الأجزاء: 2.

40.طبقات الفقهاء: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ): الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان: الطبعة: الأولى، 1970.

41.العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ): الناشر: دار الفكر: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: عدد الأجزاء: 10.

42.فتح القدير فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ): الناشر: دار الفكر: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: عدد الأجزاء: 10.

43.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ): الناشر: دار الفكر: الطبعة: بدون طبعة: تاريخ النشر: 1415هـ -1995م: عدد الأجزاء: 2.

44.قانون الجرائم والعقوبات: وزارة الشؤن القانونية: طبعة ثالثة: أبريل 2008م.

45. الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية: الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م: عدد الأجزاء: 2.
46. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ): الناشر: مكتبة المثنى –بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية): تاريخ النشر: 1941م: عدد الأجزاء: 6 (1، 2كشف الظنون، و3، 4 إيضاح المكنون، و5، 6 هداية العارفين).
47. اللباب في الفقه الشافعي: لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ): الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: الطبعة: الأولى، 1416هـ: عدد الأجزاء: 1.
48. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ): الناشر: دار القلم –الدار الشامية –سوريا / دمشق –لبنان / بيروت: الطبعة: الثانية، 1414هـ –1994م: عدد الأجزاء: 2.
49. لسان الميزان لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ): الناشر: دار البشائر الإسلامية: الطبعة: الأولى، 2002 م: عدد الأجزاء: 10، العاشر فهارس.
50. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ): الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ –1997م: عدد الأجزاء:8.
51. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ): الناشر: دار المعرفة – بيروت: الطبعة: بدون طبعة: تاريخ النشر: 1414هـ–1993م: عدد الأجزاء: 30.
52. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: لأحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: 593هـ): الناشر: عالم الكتب: عدد الأجزاء: 1.
53. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ): الناشر: دار إحياء التراث العربي:

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: عدد الأجزاء: 2.

54. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): الناشر: دار الفكر.

55. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ): الناشر: مكتبة المعارف-الرياض: الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ -1984م: عدد الأجزاء: 2.

56. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ): الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م: عدد الأجزاء: 9.

57. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ): الناشر: دار المعرفة - بيروت: سنة النشر: 1410هـ/1990م: عدد الأجزاء: 1 (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم).

58. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: لعلي جمعة محمد عبد الوهاب: الناشر: دار السلام - القاهرة: الطبعة: الثانية -1422هـ - 2001 م: عدد الأجزاء: 1.

59. المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ): الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة: الأولى، 1415هـ -1994م: عدد الأجزاء: 4.

60. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ): الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: الطبعة: الأولى، 1425هـ -2002م: عدد الأجزاء: 9.

61. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ): الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت: الطبعة: الأولى، 1414 هـ -1993م.

62. معجم البلدان: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ): الناشر: دار صادر، بيروت: الطبعة: الثانية، 1995م: عدد الأجزاء: 7 للحموي.

63. معجم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ): الناشر: مكتبة المثنى -بيروت،

دار إحياء التراث العربي بيروت: عدد الأجزاء: 13.

64. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي: دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة: البلد: كراتشي بباكستان + حلب + دمشق: الطبعة: الأولى: سنة الطبع: 1412هـ، 1991م.

65. المعين في طبقات المحدثين: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ): الناشر: دار الفرقان –عمان – الأردن: الطبعة: الأولى، 1404: عدد الأجزاء: 1.

66. المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): الناشر: مكتبة القاهرة: الطبعة: بدون طبعة: عدد الأجزاء: 10: تاريخ النشر: 1388هـ –1968م.

67. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ): الناشر: دار الكتب العلمية: عدد الأجزاء: 3.

68. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ): الناشر: دار الفكر: الطبعة: الثالثة، 1412هـ –1992م: عدد الأجزاء: 6.

69. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ): الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان: الطبعة: الأولى، 1382 هـ –1963م: عدد الأجزاء: 4.

70. نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ): الناشر: دار المنهاج: الطبعة: الأولى، 1428هـ–2007م.

71. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني: الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع: الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004م.

72. الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ): الناشر: دار احياء التراث العربي –بيروت – لبنان: عدد الأجزاء: 4.

73. الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ): الناشر: دار السلام – القاهرة: الطبعة: الأولى، 1417: عدد الأجزاء: 7.

74.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت: الطبعة: الجزء: 1 – الطبعة: 0، 1900: الجزء: 2 –الطبعة: 0، 1900: الجزء: 3 –الطبعة: 0، 1900 الجزء: 4 –الطبعة: 1، 1971: الجزء: 5 – الطبعة: 1، 1994: الجزء: 6 –الطبعة: 0، 1900: الجزء: 7 –الطبعة: 1، 1994: عدد الأجزاء: 7.

75.الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين): لأبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسطنطيني (المتوفى: 810هـ) الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت: الطبعة: الرابعة، 1403 هـ –1983م: عدد الأجزاء:1.